

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٧٨٨ لعام ١٤٤٢ هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣٣٤٢ لعام ١٤٤٢ هـ
تاريخ الجلسة ١٠/٢١/١٤٤٢ هـ

المَوْضُوعَاتُ

طلبات قضائية - تفسير حكم - وجود غموض أو لبس في المنطوق - القصور في بيان
المدة المحكوم بها - نطاق سلطة المحكمة في تفسير الحكم - تكييف حكم التفسير.
مُطالبة المدّعية تفسير الحكم النهائي الصادر لها بإلزام المدعى عليها بصرف بدل
العدوى؛ وذلك بأن يضاف للحكم مع استمرار صرف البدل - تضمن النظام أنه
إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس جاز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي
أصدرته تفسيره - الثابت وقوع لبس في مدة صرف البدل المحكوم بها؛ لإغفال الحكم
النص على الاستمرار في صرف البدل ما دام أن المدعية تمارس عمله - أثر ذلك:
قبول الطلب، وتفسير الحكم.

مُسْتَدُّ الْحُكْمِ

- المادة (١٧٣) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ.
- المادة (٦٠) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ.

الوقائع

تتلخص الواقعة في طلب تفسير الحكم المقدم من المستأنف ضدها برقم (٢١) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٩هـ، الذي تطلب فيه تفسير الحكم في القضية رقم (٢٣٤٢/٢/س) لعام ١٤٤٢هـ الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٤٤٢/٧/٥هـ، الذي قضى بتأييد حكم الدائرة الإدارية الخامسة بالمحكمة الإدارية بمكة المكرمة الصادر بتاريخ ١٤٤٢/٤/٩هـ في القضية رقم (١٠/٧٨٨/ق) لعام ١٤٤٢هـ فيما تضمنه من إلزام وزارة الصحة/ المديرية العامة للشؤون الصحية بمحافظة الطائف، أن تصرف لـ (...) بدل العدوى، ابتداءً من تاريخ ١٤٣٥/١/١٠هـ محمولاً على أسبابه دون أن يتضمن الحكم عبارة (مع استمرار الصرف)، وذكرت المستأنف ضدها أنها طلبت ذلك في صحيفة الدعوى، وتطلب إضافتها لمنطوق الحكم. وبإحالة الطلب إلى هذه الدائرة قامت بدراسته وحددت لذلك جلسة في هذا اليوم، وفيها أكدت المستأنف ضدها على ما ورد في طلب تفسير الحكم، وقرّر ممثّل المستأنفة الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبعد اطلاع الدائرة على الطلب، قررت رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت هذا الحكم.

الأسباب

تأسيساً على ما تقدم، ولما كانت المستأنف ضدها تطلب تفسير الحكم الصادر من هذه الدائرة في الدعوى رقم (٢٣٤٢) لعام ١٤٤٢هـ؛ فإن هذه الدائرة تختص بنظر

هذا الطلب والفصل فيه بناءً على المادة (٦٠) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، والتي تنص على أن: "تطبق على الدعاوى المرفوعة أمام محاكم ديوان المظالم أحكام نظام المرافعات الشرعية، فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام، وبما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية"، وحيث ورد في المادة (١٧٣) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ ما نصه: "إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس جاز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرته تفسيره ويكون ذلك بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى"، وحيث ورد في المادة الثالثة والسبعين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية ما مفهومة: أن سلطة المحكمة في تفسير الحكم تقتصر في إيضاح ما شابته من غموض بالنسبة إلى قضائه الوارد في منطوقه حتى يتسنى تنفيذه بما يتفق وحقيقة المراد من منطوقه، دون المساس بما قضى به الحكم محل التفسير بنقص أو زيادة أو تعديل، وإلا كان في ذلك إخلال بقوة الشيء المقضي به، إذ إن الحكم الصادر بالتفسير يعتبر متمماً للحكم الأصلي لا حكماً جديداً؛ وبالتالي فإنه لا محل للتفسير إذا تعلق بأسباب منفقة عن المنطوق أو بمنطوق لا غموض فيه ولا لبس، أو إذا استهدف تعديل ما قضى به الحكم بالزيادة أو النقص، أو إذا قصد إعادة مناقشة ما فصل فيه من الطلبات الموضوعية أي كانت درجة الفصل في هذه الطلبات. وبتطبيق ما سبق على وقائع الدعوى الماثلة تجد الدائرة أنه قد شاب منطوق الحكم لبس في مدة صرف البذل التي تستحقها المدعية؛

كون الدائرة أغفلت في حكمها النص على الاستمرار في صرف بدل مدامت تمارس ذات العمل الموجب لصرفه، مما ترى معه الدائرة قبول طلب التفسير، وأن المقصود من منطوق الحكم هو صرف بدل العدوى من تاريخ ١٠/١/١٤٣٥هـ مع الاستمرار في الصرف طالما تعمل في ذات المجال.

لذلك قررت المحكمة: أولاً: قبول طلب تفسير الحكم رقم (٣١) المؤرخ في ١٤٤٢/٨/٩هـ المقدم من (...) على الحكم الصادر في قضية الاستئناف رقم (٣٣٤٢) لعام ١٤٤٢هـ وتاريخ ١٤٤٢/٧/٥هـ، والذي قضى بتأييد حكم الدائرة الإدارية الخامسة بالمحكمة الإدارية بمكة المكرمة بتاريخ ١٤٤٢/٤/٩هـ في القضية رقم (٧٨٨) لعام ١٤٤٢هـ فيما تضمنه من إلزام المديرية العامة للشؤون الصحية بمحافظة الطائف أن تصرف لـ (...) بدل العدوى من تاريخ ١٠/١/١٤٣٥هـ. ثانياً: أن المقصود من منطوق الحكم هو صرف بدل العدوى من تاريخ ١٠/١/١٤٣٥هـ مع الاستمرار في الصرف طالما تعمل في ذات المجال.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

